

المجلس (874) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق قال اخبرنا بثيبة قال حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن يونس ابن جبير قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته وهي حائض - [00:00:00](#)

فقال هل تعرف عبد الله ابن عمر؟ فانه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها وان يراجعتها ثم يستقبل عدتها فقلت له فيعتذر بتلك الضبط فيعتذر بتلك التطليقة فقال له؟ ارأيت ان عجز واستحمق - [00:00:21](#)

بسمل الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول النسائي رحمه الله العدة الصلاة لغير العدة الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق - [00:00:43](#)

وما يحتسب منه على المطلق اي ما يحتسب على المطلق من التطليق في العدة هل يحتسب ذلك او لا يحتسب ولا شك انه يحتسب على المطلق في غير عدة وذلك في الحيض - [00:01:06](#)

ان طلاقة او تطليقها التي حصلت منه انها معتبرة بحيث انها محتسبة من الطلقات الثلاث التي هي للرجل مع المرأة وانه يطلق واحدة ثم يراجع ثم يطلق واحدة ثم يراجع ثم بعد الثالثة - [00:01:30](#)

لا تحل له الا بعد ان فتح زوجا اخر ويستمتع بها ويواقعها [آفهي](#) محتسبة الدليل على احتسابها ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بمراجعتها ولو لم تكن معتبرة ما حصل مراجعة - [00:01:56](#)

لكن تكون الطلاق وقع وامر بالمراجعة بن يرجعها اليه دل هذا على اعتبار تلك التطليقة ثم جاء ذلك موضحا عن ابن عمر نفسه انها احتسبت تطليقه وهنا لما سأله من سأله - [00:02:22](#)

عن انها تحتسب قال ما ارأيت ان عجز او استحمق اي ان ذلك انه لازم له ذلك الطلاق سواء حصلت منه الرجعة او ما حصلت منه الرجعة الطلاق واقع ولازم - [00:02:44](#)

فان راجعها حصل منه امثال الامر وان لم يرجعها وبقي على ما حصل منه من التطليق في الحيض فان الطلاق يقع سواء عجز بن حصل منه تهاون وتکاسل في ان يراجعها - [00:03:10](#)

او حصل منه استحمق وانه ركب رأسه وتعمد الا يراجعها ولم يمثل ما امر به من من المراجعة لها اه اورد النسائي حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه - [00:03:31](#)

في في قصة الرجل الذي سأله عن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض فاراد عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان يوضح له ذلك وان الجواب عنده وانه على الخبر سقط - [00:03:51](#)

وان المسؤول من اعلم الناس في جواب هذه المسألة لانه حصل له نفس الذي حصل السؤال عنه من انه طلق في الحيض وان اباه عمر رضي الله عنه سأله النبي عليه الصلاة والسلام - [00:04:10](#)

وامرها بان يراجعها وامرها بان يراجعها فلما سأله قال اتعرف عبد الله ابن عمر يعني معناه ان ان الامر محقق وانك اه وصلت الى من عندك العلم والمعرفة وانت تعرف عبد الله ابن عمر وتعرف من تخاطب انه عبد الله ابن عمر وعبد الله ابن عمر نفسه هو الذي حصل له - [00:04:33](#)

هذه القصة وهي التطليق واجيب بهذا الجواب واجيب يعني معناه انه سأله من هو خبير وسقط على من هو خبير وان الجواب عنده قوله اتعرف عبد الله ابن عمر؟ هذا من باب التأكيد - 00:05:02

يعني انك آآتعرفني والجواب عندي وانه حصل الجواب حصلت المشكلة لي ووقع الاستفتاء ثم الجواب من رسول الله عليه الصلاة والسلام على ذلك الاستفتاء الذي هو الامر بالمراجعة قال له - 00:05:20

آآايعد بتلك التطليقة وقال ما اي استفهام انكار كيف لا تحتسب ان هذا امر لا يحتاج الى ان يسأل عنه لانه ما دام وجد الطلاق واوجد في المراجعة بعده - 00:05:46

ما جاءت المراجعة الا ان الطلاق معتبر وان تطبيقه معتمد بها وانها محسوبة ثم قال له ارأيت ان عجز واستحمق اي ارأيت ان عجز عن المراجعة وليس المقصود من العجز عن المراجعة عدم القدرة عليها - 00:06:10

فإن هذا امر مقدور عليه ولكن المقصود من ذلك الكسل الذي ليجعل الانسان يتهاون ثم تمضي الايام دون ان يحصل منه رجعة او استحمق ما حصل منه كسل ولكنه تعمد الا يراجع - 00:06:32

وحصل منه المخالفة للامر في قوله ليراجعها فان الرجعة او عدم الرجعة اما ان يكون عن كسل وهو تهاون وتكاسل وتمضي الايام دون ان يتصرف او يركب رأسه واستحثت ويفعل الفعل الجاهل الاحمق - 00:06:54

الذى لا يبالي ويترك ذلك متعمدا اي ارأيت ان حصل منه ذلك الا يعتد بتلك الطلاقة او التطليقة اي انه معتمد فيها فهو فهذا هو المراد من قوله ارأيت ان عجز واستحمق - 00:07:18

اي ان الامر عند تطبيقه واقعة سواء حصلت منه مراجعة او لم تحصل منه مراجعة واذا لم تحصل منه المراجعة فان الطلاق واقع لانه قد وجد والدليل على وقوعه الامر بالمراجعة من بعده - 00:07:41

الامر بالمراجعة من بعده نعم قال اخبرنا خزيمة. اخبرنا قتيبة بن سعيد ابن جميل ابن طريف الوغلياني. ثقة اخرجها له اصحاب الكتب الستة عن حماد ابن زيد فعن حماد هو ابن زيد اذا جاء قتيبة - 00:07:59

يروي عن سنتين غير منسوب فالمراد به ابن زيد عماد بن زيد بن درهم البصري ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي ابي تيمية ووثقة فاخوجه اصحاب الكتب الستة عن ابي ابي - 00:08:20

عن محمد بن سيرين ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن يونس ابن جبیر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن عمر عبد الله ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل المشهور المعروف احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي - 00:08:39

عليه افضل الصلاة واتم التسليم. واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا الاسناد مسلسل بمن خرج له اصحاب الكتب الستة مسلسل لمن خرج له حاله يكتب ستة - 00:09:01

فخصيصة محمد بن زيد وايوب الشختياني ومحمد بن سيرين ويونس بن جبیر وعبد الله بن عمر هؤلاء الستة حديثهم عند اصحاب كتب الستة عند البخاري ومسلم وابو داوم الترمذى والنمسائى وابن ماجة - 00:09:19

قال اخبرنا يعقوب يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابن عليمة عن يونس عن محمد ابن سيرين عن يونس ابن جبیر قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض - 00:09:43

فقال اتعرف عبد الله ابن عمر؟ فانه طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأله امره ان يراجعها ثم يستقبل عدتها. قلت له اذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ايعتد بتلك التطليقة - 00:09:57

وقال مه وان عجز واستحمق ثم ورد النسائي حديث ابن عمر بطريق اخرى وهو مثل الطريق السابقة واما الاسناد فيقول النسائي يعقوب وابراهيم. يعقوب ابن ابراهيم الدورقي بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة - 00:10:17

كل واحد منهم روى عنه مباشرة وبدون واسطة ابني عن ابن عليمة اسماعيل ابن ابراهيم ابن مقسم المشهور بابن علي ووثق اخرجنا واصحاب كتب الستة وبالمناسبة سبق ان مر بنا - 00:10:37

ذكر رجل مهملاً هو اسماعيل يروي عنه علي ابن حجر في اه حديث مضى في درس الذي ليس امس وانما هو اليوم الذي قبل امس اسماعيل غير منسوب وكنت قلت انه اسماعيل ابن علي - [00:10:56](#)

لكن الصحيح انه اسماعيل ابن جعفر وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة وقد ذكر ذلك المجزي في تحفة الاشراف اما لانه اسماعيل ابن جعفر وذكره بترجمة اسماعيل ابن جعفر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:11:23](#)

ثلاث الاف وثلاث مئة واثنين وثمانين اية اي نعم هذا هو هذا هو عن ابن جعفر هو هذا العودة العين بجعفر عن يونس عن محمد ابن سيرين. عن يوسف ابن عبيد وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:11:44](#)

عن محمد ابن سيرين وقد مر ذكره عن يونس ابن جابر وقد مر ذكره عن عبد الله ابن عمر وقد مر ذكره يعقوب عن عن ابن عليه وهذا ايضاً مثل الذي قبله. مسلسل - [00:12:23](#)

لمن خرج له اصحاب الكتب الستة ثم محمد ابن سيرين شيخه يونس وتلميذه يونس روى عنه يونس وروى عن يونس وهذا يسمى تشابه الطرفين يعني الطرفين اللي في طرف التلميذ وطرف الشيخ - [00:12:44](#)

والراوي بينهما وهو يروي عن يونس ويروی عن يونس وهذا نوع من انواع علوم الحديث لم يذكره ابن صلاح واستدركه الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح وقال ان هذا نوع من انواع علوم الحديث - [00:13:10](#)

لم يذكره ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وهو ان يتفق اسم الراوي اسمه شيخ اسماه التلميذ تلميذ الراوي وشيخه يعني شيخه وتلميذه اسمهما واحد كما هنا يوسف ابن عبيد - [00:13:32](#)

يروي عن محمد ابن سيرين ومحمد ابن سيرين يروي عن يوسف ابن جابر قال الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط قال اخبرنا سليمان ابن داود عن ابن وهب قال اخبرنا مكرمة عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيب رضي الله عنه انه قال - [00:13:54](#)

اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطبيقات جميعاً فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظفركم؟ حتى قام رجل وقال يا رسول الله الا اقتله - [00:14:19](#)

ثم ورد النسائي آآ الطلاقات الثلاث ثلاث مجموعه وما فيه من الطلاقات ثلاث الثلاث المجموعة وما الثلاثة المجموعة اي الطلاقات الثلاث او التطبيقات الثلاث المجموعة وما فيه من التغليط وما فيه من التغليط يعني آآ يعني ما ورد فيه من التغليط - [00:14:38](#)

وارد فيه حديث محمود بن لبيب رضي الله تعالى عنه ان اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلاقات جميعاً اخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل طلق امرأته - [00:15:10](#)

ثلاثة اه ثلاثة تطبيقات جميعاً ثلاث طلاقات جميعاً يعني انها مجتمعة ليست متفرقة وانما هي مجتمعة فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظفركم ايلعب بكتاب الله وانا بين اظفركم - [00:15:31](#)

وهذا هو التغريظ الذي اشار اليه لانه اشار الى ان هذا لعب بكتاب الله المفروض من بيان كونه لعب ان الله عز وجل ذكر في القرآن ان ان الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان - [00:15:52](#)

فامساك معروف او تسريح باحسان. والمقصود بالمرتين اللي فيها الرجعة هي طلاقات ثلاث واذا جاءت الثالثة بانت لكن الطلاق الذي بامكان المطلق ان يسترجع وان تحصل له الرجعة مرتان يطلق الاولى - [00:16:13](#)

ثم يسترجع ثم يطلق الثانية ثم يسترجع. فإذا جاءت الثالثة ليس هناك عنده آآ تمكّن من وان مثلي ولا تحل له الا بعد الزوج لهذا قال بعد ذلك فان طلقها اي الثالثة اللي بعد الشنتين - [00:16:39](#)

اللي يكون فيه بامكانه ان ان يراجع بامكانه ان يراجع اذا طلق الثالثة فانها تميل منه فان طلقها فلا تحل له حتى انت حرج منها زوجاً غيره شخص اخر هيلعبوا بكتاب الله وانا بنظركم اشارة الى هذا - [00:17:01](#)

وقال في اخر الایة ولا اتخذوا ايات الله هزوا وقال ان هذا لعب بكتاب الله. يعني كونه يجمعها يعني ثلاث ولا يفرقها الواحدة على حدة ثم يراجع ثم يأتي بالواحدة وهكذا كما جاء ذلك مبينا في حديث عبد الله ابن عمر - [00:17:27](#)

او حديث ابن عباس الذي سبق ان مر انه يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فيكون يعني اه فيه مراجعة بعد التصديق لا انها

تريد دفعة واحدة لانه يؤتى بها دفعة واحدة. قال رجل الا اقتله - 00:17:49

يعني هذا الذي يوصف بأنه يتلاعب بكتاب الله ويلاعب بكتاب الله ويستهزأ بكتاب الله يعني يستحق القتل الحديث دال على ما ترجم له المصنف من التقليق وان فيه تغليط شديد - 00:18:09

ومع ذلك فالثلاث اذا يعني اوتى بها مجتمعة ان كانت بلفظ واحد فيه خلاف بين العلماء وان كانت متفرقة ولو كان كذلك في مجلس واحد اذا كانت كل واحدة مستقلة عن اخرى - 00:18:33

ولا يصلح ان يكون الثاني والثالثة تأكيدا للاولى فانها تقع بل حصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الثلاث ولم ينكر على من اوقع ذلك لكن هذا فيما اذا كان الامر يستقطبه - 00:18:52

كانت المناسبة داعية اليه كما يأتي بقصة عويمرا العجلاني الذي لعن امرأته ثم طلقها ثلاثة ثم طلقها ثلاثا ثم طلقها ثلاثة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن هناك امر اقتضى هذا - 00:19:14

وهو شدة غضب عليها وكونه يعني لو امسكها اذا كان كاذبا عليها فاراد ان يتخلص منها تخلصا نهائيا وهي جبين وهي كما هو اهل عبادة الملاعنة يحرم عليه ابدا تحرم عليه ابدا سواء طلقها - 00:19:34

او حكم الحاكم بالفرق بينهما بسبب الملاعنة كما سيأتي في حديث سهل لسعد رضي الله تعالى عنه قال اخبرنا سليمان ابن داود اخبرنا سليمان ابن داود ابو الربيع المصري وهو ثقة اخرج حديثه - 00:19:58

يزودوا النسائي. ابو داود والنسائي عن ابن وهب عن عبد الله ابن وهب المصري ثقة فقيه اخرجه المخرمة؟ المخرمة ابن بكير ابن بكير ابن عبد الله ابن الاشج المصري - 00:20:23

وهو صدوق اخرج حديثه المفرد ومسلم البخاري في الازهر مفرد ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابيه بكير وهو عن مكرمة اخرج له البخاري في الحديث المفرد ومسلم وابو داود والنسائي - 00:20:39

اخوجه البخاري في محرمة بن بكير صحيح ابو داود البخاري في حديث المفرد وابو داد والنسائي ومسلم ومسلم؟ نعم. البخاري في الاذن المفرد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابيه في بكير ابن عبد الله ابن وثقة اخرج لاصحاب الكتب الستة - 00:21:02

ال فعل؟ ام محمود؟ قال محمود ابن ابيه نعم عن محمود ابن لبيد وهو صاحب صغير اخرج له اخرجه في البخاري في اللادب المفرد مسلم واصحاب السنن الاربعة والحديث تكلم فيه الشيخ الالباني - 00:21:22

وقال وذكر ان ذلك بسبب محرمة وانه لم يسمع من ابيه. والحافظ ابن حجر قال ان انه سمع منه قليلا لو سمع او قال نقل عن بعض العلم انه سمع منه قليلا. قال باب الرخصة في ذلك. قال اخبرنا محمد ابن - 00:21:41

قال حدثنا ابن القاسم عن مالك قال حدثنا ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنهما اخبرنا ان عويمرا العجلاني الى عاصم ابن علي رضي الله عنهما فقال ارأيت يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه؟ ام كيف يفعل - 00:22:03

من لي يعاقب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك. وسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكره فرسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسائل وعايها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه واله - 00:22:23

فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمرا ف قال يا عاصم ماذ قال لك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عاصم لعويمرا لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسألة التي سألت التي سألت عنها - 00:22:43

فقال عويمرا والله لا انتهي حتى اسأل عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فا قبل عويمرا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه؟ ام كيف يفعل؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه واله - 00:23:03

وسلم قد نزل فيك وفي صاحبك وفي صاحبتك فاذهب فادي بها. قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فلما فرغ فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله لامسكتها فطلقها ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

00:23:27

ثم ورد النسائي هذه الترجمة هي رخصة في ذلك يعني في حصول الطلقات الثلاث مجتمعة في وقت واحد وهذا فيما اذا كانت دعت الحاجة الى ذلك اي ان النسائي رحمة الله اورد - [00:23:52](#)

عزيز سهل بن سعد بن سعد رضي الله عنه في قصة تلعلن واولنا بالعجلاني وزوجته وانه لما حصلت الملاعنة وانتهى بادر وقال كذبت عليها ان امسكتها يعني بقيت عليها فانا فانا كاذب - [00:24:11](#)

وانا انما لعنتها لانني صادق. وطلقتها ثلاثا ي يريد ان يتخلص منها والا يكون له بها اي صلة قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:24:35](#)

فالنسائي اورد الرخصة ولانه حصل من عويم انه طلق ثلاثا بحضور النبي عليه الصلاة والسلام دون ان يأمره بذلك ولكن هذا فيما اذا اقتضت الحاجة الى ذلك لأن الرجل قد تغافل عنها - [00:24:54](#)

وتعلم منها قال انه ان امسكتها وبقي يعني معها فانه يكون كاذبا ولهذا اراد ان يتخلص منها نهائيا فاوقع عليها تلك الطلقات الثلاث ومن المعلوم ان الملاعنة آآ يكون التفريق يعني مثلا بحكم - [00:25:14](#)

الحاكم يكون بينهما وان لم يحصل طلاق وكذلك ايضا يحصل بالطلاق لكن الطلاق او الفراق عند الملاعنة انما هو تحريم مؤبد. انما هو تحريم مؤبد لا يرجع اليها ابدا - [00:25:43](#)

قال اخبرنا محمد بن سلمة. محمد ابن سلمة المرادي المصري ثقة اخذه مسلم وابو داود والنسيائي وابن ماجه عن ابن القاسم عن أبي القاسم عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك - [00:26:03](#)

ثقة اخرجه البخاري وابو داود في المراسيل والنسيائي عن مالك بن انس امام دار الهجرة الامام المشهور صاحب المذهب المشهور من مذاهب اهل السنة حديث وصدقه ستة قال له شهاب محمد المسلم لعبد الله ابن شهاب الزهرى ثقة اخرجه اصحاب - [00:26:19](#)

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه ابو وحديث وآخر قال اخبرنا احمد بن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال - [00:26:45](#)

اه الحديث رواه سهل بن سعد لكن عاصم ابن عدي رضي الله عنه الذي آآ يعني آآ طلب منه عويرا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الرسول كره المسائل وعابها يعني المسائل التي آآ - [00:27:06](#)

من هذا القبيل الذي آآ يعني اه لا يسأل عنها الا اذا ابتدلي بها لكن قبل ان يبتلى بها فالانسان لا يحرص على مثل هذه الاسئلة التي هي فيها مشقة وفيها شيء يؤلم ويؤثر - [00:27:25](#)

قال اخبرنا احمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سعيد ابن يزيد الاحمسي قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت حيس رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انا بنت ال خالد وان زوجي فلانا ارسل الي بطلاق واني سألت - [00:27:47](#)

اهله النفقه والسكنى فابوا علي. قالوا يا رسول الله انه قد ارسل اليها بثلاث تطليقات. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما النفقه والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة - [00:28:12](#)

كما ورد النسائي حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في قصة طلاقها من زوجها الذي بث طلاقها وانها آآ طلبة النفقه او ان او انها او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا نفقه ولا سكنة الا لمن - [00:28:29](#)

كان لزوجها عليها رجعة اي الطلاق الرجعي هذا هو الذي لصاحبته النفقه واما الطلاق البائن فانه لا نفقه ولا سكنى وقد سبق ان مر ان يعني آآ فاطمة رضي الله عنها - [00:28:52](#)

آآ اخبرت بذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سفن ولا نفقه وامرها بان تعزل عند ابن ام مكتوم والمقصود من الایراد الحديث هنا ذكر آآ الجماعة الذين يعني آآ تكلمت معهم - [00:29:11](#)

بانهم قالوا انها ارسل ثلاث تطليقات. فسبق ان مر انه طلق الطلقة الاخيرة وانه سبق ان طلق طلقتين ثم اتى بالطلقة الثالثة التي هي النهاية ولم يحصل الجمع بين الثالث - [00:29:36](#)

فلم يحصل جنب بين الثالث بل كانت انتantan قد مضتا وجاء في الثالثة التي هي النهائية فقال ذلك طلاقاً بائنا لأن الأخيرة الثالثة ليس بعدها إلا البيونة لأن الأولى والثانية مضت وجاءت الثالثة - [00:29:56](#)

وكان بعدها البيونة وكان بعدها البيونة لعل أقول ثلاث تطليقات يعني بهذه التي جاءت مضمومة إلى ما سبق أن تقدمها من الاثنين والا فان حصول الطلقات الثلاث دفعه واحدة ما جاء في حديث او ما جاء في قصة فاطمة - [00:30:19](#)

من الذي حصل انها كانت متفرقة؟ وهذه هي الأخيرة ولكن ذكر الثالث اي أنها كملت الثالث عندها بظن تلك الأخيرة التي جاءت الى ما قبلها فصارت بائنا ولا يكون لها نفقة ولا تقني لأنه ليس عليها ليس لزوجها - [00:30:42](#)

رجع قال اخبرنا احمد ابن يحيى. اخبرنا ابي يحيى الاوسي الكوفي وهو ثقة نعم اخرجه النسائي وحده عن ابي نعيم عن ابي نعيم الفضل بن دفع الكوفي مشهور بكتابه - [00:31:02](#)

ووثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سعيد بن يزيد الاختي عن سعيد بن يزيد الاحمكي الكوفي وهو ثقة اخرج له الله وهو صدوق وهو صدوق اخر حديث النسائي وحده من الشعبي؟ الشعبي عامر ابن شراحيل الشعبي ثقة اخرج له اصحابه - [00:31:26](#) الماضي. رضي الله تعالى عنها وحديثها اخرجه اصحابه بالستة قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي - [00:31:50](#)

صلى الله عليه واله وسلم المطلقة ثلاثة ليس لها سكناً ولا نفقة ثم اورد النسائي احاديث فاطمة بنت قيس وهو مختصر وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم المطلقة ثلاثة ليس لها سكناً ولا نفقة - [00:32:08](#)

المطلقة بثلاثة ليس لها سكناً ولا نفقة لكن آآآآ هذا ما فيه آآ شيء يعني اه مطابق للترجمة تماماً لانه اخبر بان المطلقة ثلاثة ليس لها سكناً ولا نفقة. وبإمكان ان تكون هذه الثالثة يعني جاءت متفرقة وجاءت الأخيرة - [00:32:24](#)

مثل ما حصل لفاطمة نفسها ان المطلقات متفرقة. وجاءت الأخيرة فحصلت بها البيونة وحصلت بها البيونة لكن اه الثالث اذا وقعت في مجلس واحد وكانت اه معتبرة يعني ليست من قبيل ليست بلفظ ثلاثة - [00:32:50](#)

يقول انت طلاق ثلاثة وانما جاءت متفرقة على وجه يصح اعتبارها فان يقول ثم طلاق ثم طلاق ولا يصلح ان يكون هناك تأجيل للكلام الاول فيقول انت طلاق انت طلاق انت طلاق ويريد بان تطلق الثانية والثالثة لانها تأكيد للاولي - [00:33:16](#)

واما اذا اراد التأسيس واراد ان كل واحدة معتبرة ولا يريد بذلك تأكيد الطلقة الاولى فانها تكون طلقات يكون ثلاثة طلقات اذا كان اراد ذلك اذا كان قد اراد ذلك - [00:33:43](#)

والمطلقة ثلاثة حيث اعتبر ذلك الطلاق سواء كانت مجتمعة او متفرقة لا سكناً لها ولا نفقة. لأن السكناً والنفقة تكون في حق ليكونوا لزوجها التمكن من مراجعتها. والبائنة لا يتمكن الزوج من مراجعتها بل لابد ان تنتح رجلاً اخر - [00:34:03](#)

قال قوله محمد بن بشار. محمد ابن بشار الملقب بن دار لقاء اخرجه الخلق في ستة بل هو شيخ لاصحاب الكتب الستة عبد الرحمن انا عبد الرحمن ابن مهدي البصري فطر اخرجه اصحابه عن سفيان - [00:34:35](#)

عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب ام سلمة من سلب ابن كهيل ووثقه اخرجه اصحابه عن الشعبي عن فاطمة عن الشعبي عن فاطمة وقد مر ذكرهما - [00:34:52](#)

قال اخبرنا عمر ابن عثمان قال حدثنا بقية عن ابي عمرو وهو الاوزاعي. قال حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة. قال حدثني فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثة فانطلق خالد بن الوليد في نفر من بنى مخزوم الى - [00:35:13](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان ابا عمر بن حفص طلق فاطمة ثلاثة فهل لها نفقة ولا سكناً ثم ورد نسائي الحديث آآ فاطمة - [00:35:33](#)

بنت قيس رضي الله عنها وان النبي صلى الله وهو ابا زوجها لما طلقها وجاء يشتكي انه طلقها ثلاثة يعني معناها انها كملت انطلاقت ثلاثة في هذه الطلقة الاخيرة وليس معنى ذلك انه طلقها مجتمعاً - [00:35:50](#)

كما سبق ان مر بنا في الفريقيين السابقتين انه ان المقصود من ذلك انها مضمومة الى ما قبلها من الطلاقتين او التطليقتين فصارت ثلاثة ومعنى ذلك انها صارت بائن فالنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لها سكنى ولا نفقاء - [00:36:13](#)

لكن الشيء الواضح بايقاع الثالث هادي دعوة العجلاني اذا طلقها ثلاثة قبل ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد اقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا فدل على ان ايقاع الصلاة عند الحاجة اليها - [00:36:35](#)

وعندما يوجد امر يقتضي ذلك ويدفع اليه انه ثائر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل عليه والا فان الاصل ان السنة ان يطلق تطبيقة واحدة وان يكون ذلك في طهرليس في حيض وان يكون ذلك طهر - [00:36:56](#)

لم يجامعها فيك كما جاء ذلك مبينا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه طلاق السنة ان يطلقها واحدة في كفر لم يجامعها في ثلاثة قيود ان تكون واحدة وان تكون في طهرليس في حيض وان يكون ذلك طهر - [00:37:17](#)

الذى طلقها فيه لم يجامعها فيه وهذا قال يخبرنا عمر ابن كثير. اخبرنا عمرو ابن كثير ابن سعيد آآ الحمصي وهو ثقة صدوق هو صدوق اخرج حدیثه ابو داود والنمسائي وابن ماجة ابو داود اخرج حدیث ابو داود والنمسائي - [00:37:38](#)

عن بقية وهو ابن الوليد وهو خلوق كثير التدريس عن الضعفاء حدیث واخرجه البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة عن أبي عمرو وهو الاوزاعي عن أبي عمرو وهو الاوزاعي ابو عمر عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي ثقة فقيه اخرج حدیث ستة - [00:37:58](#)

من يحيى ابن أبي كثیر الامام يحيى هو ابن أبي كثیر الامامي وهو فقهه اخرجه اصحابه في ستة عن أبي سلمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المدنی - [00:38:21](#)

ثقة فقیر وهو احد السبعة احد الفقهاء السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم فاطمة؟
نعم، عن فاطمة بنت قيس وقد مر ذكرها - [00:38:35](#)

قال باب طلاقك بباب طلاق الصلاة المتفرقة قبل الدخول بالزوجة قال اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف قال حدثنا ابو عاصم عن ابن دبی عن ابن طاود عن ابیه ان ابا الصهباء - [00:38:51](#)

جاء الى ابن عباس رضي الله عنهم ف قال يا ابن عباس الم تعلم ان الثلاثة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وصدرها من خلافة عمر رضي الله عنهم ترد الى الواحدة؟ قال نعم - [00:39:07](#)

ثم اورد النمسائي آآ الطلاقات وطلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول من زوجته قبل الدخول للزوجة رغم طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة هذه الترجمة اه اورد النمسائي تحتها حدیث ابن عباس - [00:39:26](#)

في اه كون الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابی بکر وصدر من خلافة عمر ان الثلاثة واحدة ان يتنازل المجتمعنة تكون واحدة فاذا قال انت طالق ثلاثة - [00:39:52](#)

فانها تكون واحدة ولا تكون ثلاثة لانها لم تكن ثلاثة وانما كانت واحدة وقالوا ان هذا مثل ما لو قال آآ ما جاء في الحديث انه يكبر الله يكبر الله ثلاثة وثلاثين ويحمد الله ثلاثة وثلاثين ما تعتبر سبحة وكبر يعني اه اه حمد الله ثلاثة وثلاثين وانما يكون مرة واحدة وكلمة ثلاثة وثلاثين لما جاءت بعدها ما جعلت انه يكبر ثلاثة وثلاثين وانما يكبر واحدة - [00:40:12](#)

الله اكبر لو قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثة وثلاثين ما تعتبر سبحة وكبر يعني اه اه حمد الله ثلاثة وثلاثين وانما يكون مرة واحدة و كذلك لو قال انت طالق ثلاثة يصل واحدا حتى يقول انت طالق انت طالق ويكررها مثل ما يقول سبحان الله سبحان الله ويكررها ثلاثة وثلاثين وتكون عند ذلك آآ متكررة. اما اذا جاءت بلفظ ثلاثة - [00:40:59](#)

فتكون واحدة ذهب بعض اهل العلم الى ما دل عليه حدیث ابن عباس من انك لا تكون واحدة لان هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد البصر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه - [00:41:20](#)

ثم ان عمر رضي الله عنه امضى على الناس الثالث لما رأهم تهافنوا في هذا الامر واستعجلوا فيه فامضاه عليهم حتى يحدروا من الوقوع فيه وحتى يعملو على ان يكون الطلاق مطابقاً للسنة وهو ان يكون طلاقة واحدة يتمكن من المراجعة - [00:41:36](#)

بعدها وترجمة التي عقدها النسائي ليست متفقة او ظاهرة مع الحديث لأن النسائي اعتبر ان هذه الثلاث انها متفرقة وانها في غير المذكور بها والحديث ليس فيه تعرض لهذا لغير المكفول بها وانما هي عامه - [00:42:07](#)

لكل زوجة يقع عليها الطلاق يوقع عليها الطلاق وليس خاصا بالمدخول بها لكن قال صاحب الحاشية ان النسائي لما كان الذي عليه اكثر العلماء ان ثلاث ثم تكون ثلاثة على المطلق - [00:42:38](#)

ولا تكون واحدة فاول الحديث على ما يناسب ان يكون مطابقا له وقال ان غير المدخول بها اذا طلقها واحدة بانت فتكون الثانية والثالثة يعني لم تصادف محلا ستكون هذه ستكون طلاق انما هو بالاولى - [00:43:14](#)

والثانية والثالثة انه ليس لها اعتبار لأنها وقعت في غير محلها مثل ما لو طلق الانسان امرأة أجنبية ليس له علاقة بها وطلاقه ما له عبرة لأنها بانت منه بالاولى وصارت أجنبية. وليس لها عدة - [00:43:47](#)

وانما بانت منه وانتهت من من عدتها. وخلصت منه وليس لها عدة. يمكن تتزوج من يعني بعد ذلك مباشرة بعد ان حصل هذا الطلاق من التي لم يدخل بها ممكنا تتزوجي - [00:44:10](#)

بعد ذلك مباشرة لأن ليس هناك عدة لها قالوا ستكون هذه الطلقات الثلاث المتفرقة آآ يعني يكون الحديث يراد به ثلاث طلاقات متفرقة وان البيونة حصلت في الاولى وان الثانية والثالثة - [00:44:27](#)

لم تصادف محله وصارت الثلاث اجتمعت ولكن الانتهاء والاجتنفاء انما هو بالطلاق الاولى والطلاق الثانية والثالثة ليس لها محل لأنها وقعت أجنبية أجنبية في المرة الاولى فيكون طلاقها الثانية والثالثة مثل طلاق الأجنبية. والانسان يطلق امرأته ليست زوجة له - [00:44:46](#)

اليس ما يعتبر له قيمة لانه طلق ما ما ليست في عصمه ليس في عصمه يعني قال المحشى يعني اه هندي او سيوطي هذه سني ولا سيوطي؟ سني آآ ان المقصود الحديث هو غير المقصود بها - [00:45:13](#)

والتي طلاقها ثلاثة طلاقات متفرقة وانها بانت بالاولى وكانت الثانية والثالثة لا عبرة بها فرجعت واحدة بمعنى ان العمل على الاولى والثانية والثالثة وجودها كعدمها. وجودها كعدمها. لكن هذا لا يتفق - [00:45:42](#)

مثل ما قال هو ان هذا لا يتفق مع ما جاء في اخر الحديث يعني في بعض الروايات عند مسلم وعند غيره ان عمر رضي الله عنه قال ارى الناس استعجلوا في امر كان لهم فيه انان ولو امويـناـه عليهم وامضاـهـ عليه - [00:46:03](#)

فإن هذا ليس خاصا بالمدخول بها هذا ليس خاصا من دخولها بل هو بكل زوجة يعقل لها الطلاق ويقع عليها الطلاق وذهب جمهور أهل العلم الى ان الطلاق انه اذا طلق ثلاثا بلا هو واحد انه يقع - [00:46:21](#)

انه يقع لكن الحديث واضح الدلالـةـ على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في عهد ابي بكر وصدر من خلافة عمر ان ثلاث واحدة نعم قال قلنا ابو داود سليمان ابن سيف. اخبرنا ابو داود سليمان ابن سيف الحقاني وهو ثقة اخرجـهـ حديثـهـ النسائيـ وـحدـهـ - [00:46:42](#)

عن ابي عاصم عن ابي عاصم وهو النبـيلـ هو حاتـمـ المـخلـدـ ابو عاصـمـ النـبـيلـ من كـبارـ شـيوـخـ الـبـخـارـيـ ومـمـنـ روـىـ عنهـ الثـلـاثـيـاتـ لـانـهـ كانـ عـالـيـاـ الاـسـنـادـ وـالـنـسـائـيـ يـرـوـيـ عنـهـ وـاسـطـةـ وـهـوـ منـ شـيوـخـ الـبـخـارـيـ - [00:47:06](#)

وـحدـيـتـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ ذـوـ الـحـجـةـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ عنـ اـبـنـ جـرـيـجـ عنـ مـالـكـ اـبـنـ عـبـدـ العـزـيزـ اـبـنـ جـرـيـجـ المـكـيـ ثـقـةـ فـقيـهـ يـرـسـلـ وـيـدـلـسـ وـحـدـيـثـ اـخـرـ جـاءـ قـالـ سـتـةـ - [00:47:26](#)

عن اـبـنـ طـاوـوسـ اـبـنـ قـوـسـ عـبـدـ اللهـ بنـ طـاوـوسـ هوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ اـبـنـ جـدـةـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ اـبـيهـ طـاوـوسـ اـبـنـ كـيـسـانـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ مـنـ سـتـةـ اـيـضاـ نـعـمـ وـلـكـنـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـنـ هـذـاـ اـخـبـرـنـاـ اـنـ هـوـ الـذـيـ سـأـلـ نـعـمـ - [00:47:41](#)

ابـنـ عـبـاسـ عـبـدـ اللهـ اـبـنـ عـبـاسـ اـبـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ فـمـنـ عـمـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاحـدـ العـبـادـ الـىـ الـارـبـعـةـ مـعـ الصـحـابـةـ وـاحـدـ سـبـعـةـ الـمـعـرـوفـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:48:10](#)

هـلـاـ وـالـلـهـ لـيـكـ ذـكـرـ حـدـيـثـ رـكـانـهـ وـانـهـ حـلـفـهـ هـلـ يـرـيدـ بـهـ وـاحـدـةـ اوـ ثـلـاثـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـدـيـثـ فـيـهـ كـلـامـ يـعـنـيـ آـآـ لـكـنـ لـاـ اـدـريـ هـلـ كـلـ

طرقة وكذا ولكن حديث ابن عباس هذا يعني - 00:48:24

كافى الدلالة على ان الثالثة واحدة هذا يدل على الاطلاق حديثه كان يستمتع النية جزء عن نية هل ت يريد بها الثالث وتطلب ثالثا او ت يريد بها الواحد حديث ابن عباس الذي معنا عام يعني ما نستفتي اذا اذا جاءنا واحد ايه نعم اي نعم قال الصلاة للذى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها - 00:48:45

اخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الازود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رجل ظل فامرته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان ي الواقعها اتحل للاول - 00:49:08
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى يذوق الآخر عزيتها وتذوق عزيتها ثم اوض النسائي هذا ترجمة وهي الطلاق الصلاة للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها - 00:49:28

الطلاق للتي تنكح زوجا ثم لا يدخل بها اي ذلك الزوج يعني الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الاول الذي طلقها ثالثا اذا لم اذا لم ي الواقعها ولم ينكحها فانه لا اتحل للاول - 00:49:45

لان مجرد العقد لا يكفي بل لا بد من الجماع ولابد من الاستمتاع وان يذوق عسيلتها وتذوق عسيلتها اي الثاني فانا كان الزوج الثاني طلقها وهو لم يستمتع بها ولم تذوق عسيلتها ويدق عسيلتها - 00:50:07

فان ذلك لا يكفي في حلها للزوج الاول الذي طلقها ثالث بل حتى تنكح زوجا اخر يعني غير هذا الذي طلقها ولم يستمتع بها وذلك الذي اه يتزوجها ويتنقل بها - 00:50:29

اه اورد النسائي حديث عاش حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فقبل ان يوافق رجل تزوج ان طلق زوجته ثم اخذها تزوجها رجل اخر - 00:50:53

دخل يعني بها اي خلا بها وطلقها دون ان يراجعها اذا دخل بها يعني خلي بها مجرد خلوة لكنه ما وقعها لانه قال ولم يوقعها يعني ما حصل به الجماع - 00:51:16

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى تذوق عسيلتها حدثوا قصيلتها ويدق قصيلتها اي ان الطلاق المرأة التي آلا لا يستمتع بها الزوج الثاني ان بان انطلاقه لا يحلها للزوج الاول - 00:51:30

لأنه ماذا وقع ليتلتها بل حتى يذوق عقيلتها آلا زوج اخر يتزوجها ولو تزوجها وصار مثل الذي قبله فانه وجوده من العدم لانه لا يكفي مجرد العقد بل لابد من الوطء ولابد من الجماع - 00:51:54

الذى غنى عنه بذوق العسيلة من منها ومنه ايوه قال يخبرنا محمد بن العلاء اخبره محمد بن عبد الله ابو كرير ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد ابن خادم الضرير الكوفي اخرج - 00:52:15

ان الاعمش على دعم سليمان ابن مهران الكاحلي وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب الستة عن ابراهيم وعن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي ثقة فقيه اخرجه اصحاب عن الاسود ابن يزيد ابن قيس وهو قال ابراهيم النخعي وهو ثقة اخر الى اصحابه - 00:52:40

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق اه وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بترك الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - 00:53:03

وهذا حدثنا شعيب ابن الليث عن ابيه قال حدثني ايوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء ابراج رماع المرضي الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني نكحت عبد الرحمن ابن الزبير والله ما - 00:53:21

معه الا مثل هذه الهدنة. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة؟ لا حتى تذوق عسيلتاك وتنذوقي عسيلتها ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:53:40
هي قصة آمارأة رفاعها القرضي التي طلقها وبث طلاقها وتزوجت بعده عبد هاني بن سرير وجاءت الى النبي صلى الله عليه

وسلم وقالت انه ليس معه الا مثل هدبة الثوب - 00:53:58

واشارت الى هدبة في ثوبها والمقصود بذلك اما انه رخاوته او لصغره جدا من صغر آآ ذكره يعني ففهم النبي صلى الله عليه وسلم انها ترید ان ترجع الى رفاعة - 00:54:17

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حتى تذوق عسلته واذا قتلتة. يعني عسلة الرجل الآخر سواء كان عبدالرحمن او غير عبدالرحمن سواء كان عبدالرحمن او غير عبدالرحمن وهذا انما هو على حسب كلامها - 00:54:40

يعني يعني انه ما وقعها لكن جاء عنه انه اجاب الرسول صلى الله عليه وسلم لانه كان ينفضها نفطه الائيم. وانه كان يواقعها. قال اخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله ابا عبد الحكم. اخوانى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم - 00:54:59

المصري وهو اخرجه النسائي وحده اي شعيب ابن الليث ابن سعد وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن ابيه عن ابيه الليث ابن سعد المصري ثقة فقير اخرجه اصحابه بشدة - 00:55:20

عن ايوب بن موسى. عن ايوب موسى وثقة. اخذ يرحمك من ستة. هل ابن شهاب عن عروة؟ عن ابن شهاب وقد مر ذكره عن عروة ابن الزبير ابن العوام صفة فقيه احد فقهاء المدينة سبأ في احد التابعين وحديث اخر عن عائشة وقد مر ذكرها - 00:55:38

طلاق البذة قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زبير قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا جمرات رفاع القرظي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر عنده. فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاع القرى -

00:55:57

وطلقني البذة فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير وانه والله يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدبة واخذت عذبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباء فلم يأذن له. فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله - 00:56:19

صلى الله عليه واله وسلم وقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك. ثم ورد النسائي الترجمة وهي طلاق البذة اغلاق البذة اي الذي تبين منه - 00:56:39

الذى تبين منه او تبين به من زوجها ولا يتمكن من الوصول اليها الا بعد زوج اخر يتزوجها وينصحها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاورد هذه القرني وهي البذة لانها فطلقني البذة - 00:56:58

اللى هو زوجها الاول وهو رفاعة القرظي وهذه البذة يعني المقصود منها انه طلقها ثم اخر ثلاث تطبيقات او طلقها ثلاثا مجتمعة لكن على وجه يعتبر هذا المقصود بالبذة يعني الذي - 00:57:18

يقول ابن دينونة فسبق ان مر في حديث آآ فاطمة بنت قيس انه طلقها طلاقة ثلاثة مس بها طلاقها يعني بس يعني حصل فيها البينونة والبز هو القطع واذا وجدت الطلاقة الثالثة - 00:57:37

اوجد ثلاث وهي معتبرة فانه يحصل القطع والانفصال التام بين الزوج والزوجة قال اخبرنا عمرو بن علي عمرو بن علي الفلات ثقة بل هو شيخ ستة؟ عن يزيد ابن الزبير. عن يزيد ابن زهر فقه اخرجه اصحابه بشدة - 00:57:56

معمر المعمر ابن راشد الازدي ثم البصري ثم اليماني ثقة اخرجه اصحابه اثنين ستة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهم امرک بيدك. قال اخبرنا علي بن نصر بن علي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال

00:58:17

قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرک بيدك انها ثلاث غير الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن - 00:58:37

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلاث فلقيت كثيرا فسألته فلم يعرفه ورجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسي. قال ابو عبدالرحمن هذا حديث منكر - 00:58:54

ثم ورد النسائي امرک بيدك اذا قال الرجل لامرأته امرک بيدك فهل يكون آآ طلاقا بائنا اذا طلقت نفسها وان لها ان تخلص منه من العدد او انه لا يكون الا طلاقة واحدة رجعية - 00:59:10

جمهور العلماء على انه يكون واحدا وجاء عن بعض الصحابة عن عمر ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انه يقول واحدة ومن اهل العلم من قال انها ما قضت به - [00:59:32](#)

القضاء ما قضت يعني ما اختارت اذا اختارت الفراق والبنة والبينونة فان لها ذلك وقد اورد النسائي آآ في هذا حديث ابي هريرة الذي فيه انه قال انها ثلاث وكان الحديث - [00:59:49](#)

اه سؤال من من؟ من الذي سأله عن عثمان بن زيد؟ محمد بن زيد نعم. قال لقيت ايوب وقلت هل تعلم احد قال ان امرك بيديك ثلاث غير الحسن الحسن البصري مشهورا عنه هذا الكلام - [01:00:15](#)

وقال هل تعلم احدا؟ قال هذا غيره ان انه اذا قال امرك بيديك انها تكون ثلاث هل تعلم احدا غير الحسن؟ فقال لا. ما اعلم من الحسن ثم قال اللهم غفرا يتذكر شيء - [01:00:31](#)

مستدرک ثم قال حدثني فلان عن ابي هريرة ان الحلماء قال ثلاث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث ثم قال ابو عبد الرحمن هذا حديث منكر - [01:00:49](#)

يعني انه مرفوع ولكنه الى الحسن البصري ثابت من قوله لكن كونه مرفوعا الى ابي هريرة مرفوعا اه من ابي هريرة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام هذا هو الذي قال عنه النسائي - [01:01:05](#)

انه منكر وهو صحيح الى الحسن ومن قوله وفتواه لكن اضافته الى رسول الله وسلم واعتبار ذلك ثلاثا لم يثبت وهذا الاسناد الذي اه ذكره اه حماد بن زيد الذي ذكره ايوب اه من هو المتكلم فيك؟ وقال عنه - [01:01:23](#)

والنسائي انه حديث منكر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على - [01:01:53](#)